



لجنة المساعدات

❖ مهامها:

1. إعداد لائحة منظمة لإعمالها متضمنة شروط وقواعد وآلية تقديم المساعدات من المؤسسة للمستفيدين.
2. وضع القواعد والاشتراطات والاليات لاستحقاق صرف الزكاة والصدقات وماورد تفصيلا بالمادة الخامسة من اللائحة الأساسية للمؤسسة الإصدار الأول.
3. تفعيل دور البحث الاجتماعي الميداني للتأكد من البيانات المقدمة من المستفيدين عبر بوابة المؤسسة الإلكترونية، ودراسة الحالات التي تقدم للمؤسسة بطلب المساعدات المختلفة.
4. بحث الحالات ودراساتها دورياً (مرة على الأقل سنوياً) لمعرفة ما يطرأ عليها من مستجدات وتقديم التوصيات اللازمة.
5. استقبال الاحالات التي ترددها عبر النظام الآلي للمؤسسة من قبل إدارة الخدمة المجتمعية ودراستها والتوصية بالصرف للمستفيدين حسب الحالات والفئات المدرجة وتاريخها والمبلغ الموصي بصرفه ورفعها لرئيس مجلس الأمناء لإقرارها.
6. بحث الاحالات الخاصة التي تحول اليها من رئيس مجلس الأمناء أو أحد أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي ودراستها وتقديم التوصية بشأنها كالأيتام والمعاقين والأرامل والمطلقات والمرضى والشباب المقبلين على الزواج.
7. التنسيق مع الإدارة المالية لمعرفة المبالغ المرصودة والمتاحة للتوزيع من حسابات المؤسسة.
8. اقتراح نوع ومقدار الإعانة المقدمة من قبل المؤسسة للمحتاجين حسب الفئات والفترات الزمنية (نقدية، عينية، شهرية، سنوية، مقطوعة.. الخ).
9. الحفاظ على خصوصية البيانات والمعلومات للمسجلين في نظام المؤسسة من المستفيدين.
10. إعداد وتقديم الخطط والاقتراحات والمبادرات المتعلقة باللجنة لمجلس الأمناء.
11. إعداد التقرير السنوي الذي يتيحه النظام الآلي للمؤسسة وتقديمه لمجلس الأمناء.